

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٦٥ لسنة ٢٦٦٩ رقم

بضم الرسانة البحرية والخوض الحاف الجدي
بيناء الاسكندرية إلى هيئة قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ ،

قرر :

مادة ١ - تضم الرسانة البحرية والخوض الحاف الجدي
الاسكندرية إلى هيئة قناة السويس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر ١٣٨٥ (٢١ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٦٥ لسنة ٢٦٧٠ رقم

بعينات مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة ،

وعلی موافقة المجلس المختص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بمجلسته
المتعقدة في يوم الثلاثاء ١٣ يوليه سنة ١٩٦٥ ،

قرر :

مادة ١ - يعين مستشاراً لمجلس الدولة كل من :

الأستاذ أحمد سعد الدين فتحة ، المستشار المساعد بمجلس الدولة .

» على محمد على ، » ، » ، » ، »

» على توفيق خشبة ، » ، » ، » ، »

» محمد محمود محمد الله ، » ، » ، » ، »

”مادة ٨١ - يحسب التقدير العام لنجاح الطالب في كل سنة دراسية وفقاً للتقديرات التي حصل عليها مع مراعاة الأيزيد تقييمه على مقبول في المقرر الذي سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه بغير عنوان مقبول ، أما إذا كان قد تغيب بعد مقبول فيحسب له تقييم النجاح الذي حصل عليه ، ويمنع مرتبة الشرف الأولى للطالب الذي يكون تقييمه النهائي ممتازاً على الأقل تقييمه العام في أيام مماثلة من سنتي الدراسة عن جيد جداً ، وتحتاج مرتبة الشرف الثانية للطالب الذي يكون تقييمه النهائي جيد جداً على الأقل تقييمه العام في أيام مماثلة من سنتي الدراسة عن جيد ويشرط الحصول على مرتبة الشرف لا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له في الكلية“ .

مادة ٨٢ - لا يجوز أن يبق الطالب بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين ، ويحوز الترخيص للطالب الذين قضوا بفرقهم مترين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في المقررات التي رسبوا فيها وذلك فيما عدا طلاب السنة الإعدادية والسنة الأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية . ويضع المجلس الأعلى للجامعات قواعد منع الطلاب فرض الامتحان من الخارج ” .

”مادة ٨٤ - يفصل من الكلية طالب السنة الإعدادية في الكليات التي بها سنة إعدادية وطالب السنة الأولى في الكليات الأخرى إذا رسب بتقدير ضعيف جداً في أكثر من نصف عدد المقررات ويعتبر الطالب رأسياً بتقدير ضعيف جداً في المقرر الذي يتغيب عن امتحانه بغير عنوان مقبول ، ويحوز للجلس الأعلى للجامعات الترخيص لمؤلاء الطلاب بالقيد لمدة سنة جامعة أخرى في الكليات التي كانوا مقيدين بها بشرط خاصة“ .

”مادة ١٠٨ - مقدار المكافأة مائتان وأربعمائة جنيه في السنة وتؤدى على أقساط شهرية لمدة ستة قابلة للتجديد لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أخرى بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية المختص“ .

”مادة ٢١٤ - ينبع أعضاء هيئة التدريس الذين يرخص لهم في مزاولة المهنة داخل الجامعة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ نسبة من التحصيلات المرتبة على أعمالهم بالفئات التي يقررها مجلس الأعلى للجامعات ويصدر بذلك قرار من وزير التعليم العالي ، ويسرى هذا الحكم على التحصيلات المرتبة على الاستشارات وأعمال الخبرة التي تجرى لحساب الم هيئات أو الأفراد في الجامعة“ .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي القعده ١٣٨٥ (٢١ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر